السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4415 — 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم قلعة السراغنة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.469 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة ابن جرير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة 1805

عمالة الحي الحسني ـ عين الشق. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.557 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء خط حديدي لتأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 3،810 و 7،821 (الحصة الثالثة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق 1806

صفحة

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.659 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 000 + 0 إلى النقطة الكيلومترية رقم 199 + 3 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 1811

اقليم الصويرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.676 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحماية محطة الضخ والمسكنين لتزويد مدينة الصويرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة 1812

عمالة الصخيرات ـ تمارة. – عزل المساعد الثالث لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق.

مرسوم رقم 2.96.682 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) يقضي بعزل السيد بوشعيب الحميري من مهامه كمساعد ثالث لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة 1813

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خريبكة. - عزل رئيس مجلس بلدية وادي زم.

مرسوم رقم 2.96.681 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) يقضي بعزل السيد العربي اقرورو رئيس مجلس بلدية وادي زم بإقليم خريبكة 1813

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاسكان رقم 1635.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1814

قرار لوزير الاسكان رقم 1636.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1814

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1627.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1814

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1656.96 صادر في 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 1815

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1657.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الامضاء 1815

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1629.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء 1815

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1681.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء 1816

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1652.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء 1816

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1653.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء 1817

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1672.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1818

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1673.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1818

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.469 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة ابن جرير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب جماعة ابن جرير من 24 فبراير الى 24 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة ابن جرير بالماء الصالح للشرب بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظ	الحاج كبور ، ابن جرير.	00	03	80
2	كذلك	كذلك.	00	03	60
3	كذلك	كذلك.	00	01	20
5	كذلك	مصطفى بن علال الغزواني ، ابن جرير.	01	16	70
6	كذلك	ورثة بوجمعة بن النافع والشرايبي ، ابن جرير.	00	32	50
7	غير محفظ	عبد الواحد بن الحاج المدني ، ابن جرير.	00	26	80
8	كذلك	عمر بن ميلود العبدي ، دوار الركيبات.	00	23	40
9	كذلك	كذلك.	00	17	20
10	كذلك	علال بن الحسين ، دوار الركيبات.	00	11	50
11	كذلك	ورثة محمد بن الشيخ حريمي وورثة عمر بن محمد بن الشيخ ، دوار الركيبات.	00	30	00
12	كذلك	بالفيرواع ، قيادة دوار نزالة الغلم.	00	06	40
13	كذلك	عبد السلام بن محمد بودة ، دوار الركيبات.	00	35	50
14	كذلك	عمر بن ميلود العيدوني ، دوار الركيبات.	00	44	80
15	كذلك	كذلك.	00	19	10
16	كذلك	عمر بن عبد النبي الصغير.	00	35	70
17	كذلك	عمر بن محمد بن البشير علمي ، دوار الركيبات.	00	17	20
18	كذلك	عمر بن لحمالة ، دوار الركيبات.	00	15	60
19	كذلك	الزوبنثية حميدة بن وغيلان ؛ عمر بن علال ، جماعة ابن جرير.	00	66	70
20	كذلك	الخزاز بن سلام ، مراكش.	00	18	00
21	كذلك	محمد بن امبارك ، دوار الركيبات.	00	12	50
22	كذلك	ورثة مولود بن ناجم بن عبد الباقي ، دوار الركيبات ، جماعة ابن جرير.	00	15	70
23	كذلك	محمد بن محمد بن مولود ، أكادير جماعة ابن جرير.	00	28	50

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.557 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام ببناء خط حديدي لتأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 3،810 و 7،821 (الحصة الثالثة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الحي الحسني - عين الشق.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 مارس 1993 إلى 4 ماي 1993 بالجماعة القروية لأولاد صالح ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي لتأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 3،810 و 7،821 (الحصة الثالثة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س			
55	00 12 42	الملك المدعو « بودريوة » الرسم العقاري رقم 1313 ت ، قطعة 1	محمد بن إدريس بنسبة 800 من 3600 ؛ بوشعيب المتوكل بنسبة 1163 من ذلك ؛ امحمد فتحي بنسبة 800 من ذلك ؛ فاطنة بنت إدريس بنسبة 400 من ذلك ؛ عمر المتوكل بنسبة 437 من ذلك ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	أرض فلاحية
57	00 24 18	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم (55).	
58	00 12 05	غير محفظة	ورثة محمد بن الطاهر الحلبة : محمد لكحل ؛ الطاهر الخيامي ؛ البشير الخيامي ؛ عبد الله الخيامي ؛ يامنة الخيامي ؛ عائشة الخيامي ؛ منة الخيامي ، دوار المعاريف قيادة النواصر ، جماعة النواصر	
59	00 00 35	كذلك	ملك عمومي - طريق.	للتذكير
60	00 01 20	كذلك	كذلك	كذلك
61	00 02 98	كذلك	العربي بن بوشعيب الظرس ؛ المعطي بن بوشعيب الظرس ؛ محمد بن بوشعيب الظرس ؛ صالح بن بوشعيب الظرس ؛ العايدي بن بوشعيب الظرس ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	أرض فلاحية
62	00 02 83	كذلك	ورثة محمد بن الطاهر فهمي : الطاهر فهمي ؛ مجيد فهمي ؛ عبد الالاه فهمي ؛ محمد فهمي ؛ حميد فهمي ؛ سعيد فهمي ؛ عبد الرحمان فهمي ؛ خليد فهمي ؛ السعدية فهمي ؛ فاطمة فهمي ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س			
62 (تابع)			الشعيبية فهمي ؛ لطيفة فهمي ؛ مليكة فهمي ؛ خدوج فهمي ؛ الصالحة فهمي ؛ مينة فهمي ؛ العايدية بنت محمد زوجة الهالك ؛ عائشة بنت الشادلي زوجة الهالك ؛ ورثة فهمي مصطفى : يشرى فهمي ؛ نادية فهمي ؛ الطاهر فهمي ؛ لكبيرة زوجة الهالك ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	
73	00 01 52	غير محفظة	ورثة عبد القادر الشادلي : حسن الشادلي ؛ مليكة الشادلي ؛ فتيحة الشادلي ؛ رشيدة الشادلي ؛ صالح الشادلي ؛ السعدية عازف (زوجة الهالك) ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	أرض فلاحية
74	00 01 36	كذلك	ورثة عبد القادر الشادلي : أحمد الشادلي ؛ محمد الشادلي ؛ امباركة الشادلي ؛ نعيمة الشادلي ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك
75	00 01 48	كذلك	ورثة عبد القادر بن امحمد الشادلي : امحمد بن عبد القادر الشادلي ؛ مصطفى بن عبد القادر الشادلي ؛ عبد الرحيم بن عبد القادر الشادلي ؛ عبد اللطيف بن عبد القادر الشادلي ؛ ادريس بن عبد القادر الشادلي ؛ مجيد بن عبد القادر الشادلي ؛ خديجة بنت عبد القادر الشادلي ؛ زوجة المرحوم : بزاز الصالحة بنت ادريس ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك
87	00 13 34	كذلك	ورثة أحمد بن حمو الشادلي : عبد الواحد الشادلي ؛ السعدية الشادلي ؛ محمد الشادلي ؛ خدوج الشادلي ؛ بامنة الشادلي ؛ الشعيبية الشادلي ؛ مبلودة الشادلي ؛ عبد القادر الشادلي ؛ صالح الشادلي ؛ العماري الشادلي ؛ الصايلة بنت المعطي بن الشرقي (زوجة الهالك) ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك
88	00 23 41	كذلك	نفس ملاكي القطعة رقم 87.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة هـ آ س	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
89	00 32 47	الملك المدعو « أرض حمري » الرسم العقاري 88869 س	الصايلة بنت المعطي بنسبة 91 من 2184 ؛ ميلودة بنت بوشعيب بنسبة 91 من ذلك ؛ عزيزي الحاج بن بوشعيب بنسبة 91 من ذلك ؛ عبد الواحد بن أحمد الشادلي بنسبة 294 من ذلك ؛ خدوج بنت أحمد بنسبة 147 من ذلك ؛ سعدية بنت أحمد بنسبة 147 من ذلك ؛ ورثة الشادلي بن محمد بن حمو بنسبة 1323 من ذلك ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	أرض فلاحية
91	00 03 39	غير محفظة	نفس الملاكين للقطعتين الارضيتين رقم 87 و 88.	كذلك
94	00 22 44	كذلك	نفس الملاكين للقطع الارضية أرقام 87 و 88 و 91.	كذلك
95	00 48 90	ملك مدعو « أرض حمري » الرسم العقاري رقم 88869 س	الصايلة بنت المعطي بنسبة 91 من 2184 ؛ ميلودة بنت بوشعيب بنسبة 91 من ذلك ؛ عزيزي الحاج بن بوشعيب بنسبة 91 من ذلك ؛ عبد الواحد بن أحمد الشادلي بنسبة 294 من ذلك ؛ خدوج بنت أحمد بنسبة 147 من ذلك ؛ السعدية بنت أحمد بنسبة 147 من ذلك ؛ ورثة محمد بن حمو الشادلي بنسبة 1323 من ذلك ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك
104	00 28 95	ملك مدعو « أرض رشاقية » الرسم العقاري 88870 س (قطعة 1)	فاطنة بنت أحمد الطويل بنسبة 7 من 112 ؛ العمرية بنت بوشعيب بنسبة 7 من ذلك ؛ لطيفة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ نجاة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ رشيدة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ زهرة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ فتيحة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ فاطمة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ عبد الحق الشادلي بنسبة 14 من ذلك ؛ نور الدين الشادلي بنسبة 14 من ذلك ؛ حسناء الشادلي بنسبة 7 من ذلك ؛ حسن الشادلي بنسبة 14 من ذلك ؛ فاطنة الشادلي بنسبة 7 من ذلك ، دوار الدقاق ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
105	00 15 98	ملك مدعو « أرض رشاقية » الرسم العقاري رقم 88870 س (قطعة 2)	نفس ملاكي القطعة الارضية رقم 104.	كذلك
106	00 05 34	غير محفظة	ورثة الحاج بوشعيب بن امحمد الدرس ؛ الحاج العربي بن بوشعيب الدرس ؛ الحاج المعطي بن بوشعيب الدرس ؛ محمد بن بوشعيب الدرس ؛ صالح بن بوشعيب الدرس ؛ العابدي بن بوشعيب الدرس ؛ الهاشمية الدرس ؛ زهرة الدرس ؛ فاطنة الدرس ؛ ميلودة الدرس ؛ فاطنة الدرس ، دوار الدقاق ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
107	00 24 90	كذلك	الضاوية بنت أحمد الدرس ، دوار العبسلاميين ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	
108	00 21 58	كذلك	ورثة بوشعيب بن امحمد فاتح : أحمد فاتح ؛ حسن فاتح ؛ الطيبي فاتح ؛ سعيد فاتح ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س			
108 (تابع)			عائشة بنت عيسى ؛ الحاجة فاطنة بنت بوشعيب فاتح ؛ الصالحة بنت بوشعيب ؛ زهرة بنت بوشعيب فاتح ؛ العايدية بنت بوشعيب فاتح ؛ خدوج بنت بوشعيب فاتح ؛ فطومة بنت بوشعيب فاتح ؛ عائشة بنت عيسى (زوجة الهالك) ؛ ورثة محمد فاتح : مبلودي فاتح ؛ عائشة (زوجة الهالك) ؛ ورثة امحمد فاتح : رشيدة فاتح ؛ مينة فاتح ؛ رقية (زوجة الهالك) ؛ ورثة مصطفى فاتح : محمد فاتح ؛ امحمد فاتح ؛ الزوهرة فاتح ؛ لكبيرة بنت عبو (زوجة الهالك) ، دوار الدفاق ، جماعة أولاد صالح.	
115	00 31 98	غير محفظة	ورثة أحمد بن امحمد الدرس : محمد الدرس ؛ الطاهر الدرس ؛ عبد الواحد الدرس ؛ امحمد الدرس ؛ خدوج الدرس ؛ الزوهرة الدرس ؛ فطومة الدرس ؛ فتيحة الدرس ؛ حفيظة الدرس ؛ محجوبة بديع (زوجة الهالك).	أرض فلاحية
116	00 35 31	كذلك	الحاج صالح بن امحمد الدرس ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
117	01 01 21	ملك مدعو « القطعة 1 » الرسم العقاري 53386 س	عبد القادر بن العربي البيضة ؛ صالح بن العربي البيضة ؛ بوشعيب بن العربي ؛ المعطي البيضة ؛ امحمد بن بوشعيب الطويلة ؛ الطاهر بن حمو بن الشاذلي ؛ القميرية بنت العربي بن الطاهر ؛ فاطنة بنت الحاج ؛ مينة بنت محمد بن العربي البيضة ؛ زوبيدة بنت العربي البيضة ؛ علي بن محمد بن العربي البيضة ؛ زهرة بنت محمد بن العربي البيضة ؛ فطومة بنت محمد بن العربي البيضة ؛ عزواني بن محمد بن العربي البيضة ؛ عبد السلام بن محمد بن العربي البيضة ؛ عائشة بنت محمد بن العربي البيضة ؛ السعدية بنت محمد بن العربي البيضة ؛ حليمة بنت محمد بن العربي البيضة ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س			
117 (تابع)			محمد بن محمد بن العربي البيضة ؛ بوشعيب بن محمد بن العربي البيضة ؛ الزهرة بنت محمد بن العربي البيضة ؛ لحسن بن محمد بن العربي البيضة ؛ فاطنة بنت العربي الطويل ؛ العوماربة بنت بوشعيب ؛ لطيفة الشادلي ؛ نجاة الشادلي ؛ زوبيدة الشادلي ؛ الزهرة الشادلي ؛ فتيحة الشادلي ؛ فاطمة الشادلي ؛ عبد الحق الشادلي ؛ نور الدين الشادلي ؛ أسماء الشادلي ؛ حسن الشادلي ؛ فاطنة الشادلي ؛ الصايلة بنت المعطي ؛ ميلودة بنت بوشعيب ؛ الشعيبية بنت بوشعيب ؛ يامنة بنت أحمد ؛ العمري بن أحمد ؛ صلاح بن أحمد ؛ عبد القادر بن أحمد ؛ عبد الواحد بن أحمد ؛ خدوج بنت أحمد ؛ السعدية بنت أحمد ؛ محمد بن أحمد ؛ حبيبة بنت عبد السلام الرحمانية ؛ أحمد بن الجيلالي البيضة ؛ علي بن الجيلالي البيضة ؛ الصالحة بنت الجيلالي البيضة ؛ محمد بن الجيلالي البيضة ؛ الميلودي بن الجيلالي البيضة ؛ عبد الرحيم بن الجيلالي البيضة ؛ عبد السلام بن الجيلالي البيضة ؛ الشعيبية بنت الجيلالي البيضة ؛ رضوان بن الجيلالي البيضة ؛ موسى بن الجيلالي البيضة ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	
118	16 40 00	ملك مدعو « الكونة » الرسم العقاري رقم 6297 س	الطاهر بن المعطي بنسبة 144 من 576 ؛ الحاجة بنت محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ صالح بن محمد بنسبة 14 من ذلك ؛ العربي بن بوشعيب بنسبة 14 من ذلك ؛ الصايلة بنت مصطفى بنسبة 9 من ذلك ؛ ادريس بن مصطفى بنسبة 9 من ذلك ؛ صالح بن الطاهر بنسبة 41 من ذلك ؛ صبيحة بنت الحاج بنسبة 14 من ذلك ؛ محي الدين بن العربي بنسبة 247 من ذلك ، دوار المعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
120	هـ آ س 00 77 99	ملك مدعو ، عود الماء ، الرسم العقاري رقم 6225 س	التهامي الناصري ؛ أحمد بن محمد الناصري ؛ أصحاب الثلث : فاطنة بنت عبد الله ؛ امحمد حمور ؛ عبد القادر النسيم ؛ دامية النسيم ؛ فاطنة النسيم ؛ رقية بنت محمد الزود ؛ الحاجة مليكة الناصري ؛ عبد الحفيظ بوشعيب ؛ رشيدة بنت بوشعيب ، دوار أولاد عزوز ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.96.659 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم 199 + 3 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري بمكاتب جماعة متوح من 5 ربيع الأول 1413 (2 سبتمبر 1992) الى 7 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم 199 + 3 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1	غير مسجلة	محمد بن لحسن بن العربي ، دوار بوحيد ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0 01 26	أرض عارية
2	كذلك	بوشعيب بن حماد بن علال ، دوار شرقامة ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	00 38 99	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ	آ	س	
3	غير مسجلة	بوشعيب بن أحمد بن عباس ، دوار شرقامة ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	10	99	أرض عارية
4	كذلك	صقلية حمو بن سعيد ، دوار شرقامة ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	08	53	كذلك
5	كذلك	مصطفى بن محمد بن بوشعيب الحيرش ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	44	50	1	كذلك
6	كذلك	حمو بن سعيد قلية ، دوار شرقامة ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	75	06	كذلك
7	كذلك	غانم بن محمد قامة ، دوار شرقامة ، جماعة متوح ، قيادة حد أولاد افرج ، جماعة خميس متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	65	91	كذلك
9	كذلك	محمد بن لحسن بن العربي ، دوار بوحيد ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	65	99	كذلك
10	كذلك	العربي بن لحسن بن العربي ، دوار بوحيد ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	22	40	كذلك
11	كذلك	ورثة حمو بن عبد السلام ، دوار بوحيد ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	1	64	88	كذلك
12	كذلك	الحاج احماد بن العربي ، دوار بوحيد ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	0	24	26	كذلك
13	كذلك	مجال غابوي ، جماعة متوح ، قيادة أولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.	19	11	72	غابة

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.676 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحماية محطة الضخ والمسكنين لتزويد مدينة الصويرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 فبراير 1992 إلى 5 أبريل 1992 بمكاتب جماعة إذاوكورض بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحماية محطة الضخ والمسكنين لتزويد مدينة الصويرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأصفر في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
			آ س
1	غير محفظ	عمر افيس ، دوار أيت علي ، آيت نهالي ، جماعة أربعاء اذا واكروض.	01 90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.682 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) يقضي بعزل السيد بوشعيب الحميري من مهامه كمساعد ثالث لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر استغل المهام المفوضة إليه للمراودة والتغرير والتحرش جنسيا بالفتيات الوافدات على مصالح الجماعة لقضاء أغراضهن الادارية ؛

وحيث إن هذا التصرف يمس بحرمة ومصداقية الادارة الجماعية ويتنافى مع المبادىء والأخلاق النبيلة التي يجب أن يتحلى بها المستشار الجماعي ؛

ونظرا لتأكيد السلطة الاقليمية صحة الأفعال المنسوبة الى المعني بالأمر ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد بوشعيب الحميري من مهامه كمساعد ثالث لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق.

المادة الثانية

يسند إلى السيد وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.681 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) يقضي بعزل السيد العربي اقرورو رئيس مجلس بلدية وادي زم باقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بنا على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للادارة الترابية بخصوص التسيير المالي والاداري لشؤون مجلس بلدية وادي زم ؛

وحيث تأكد للجنة التفتيش أن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن اجمالها في المسائل التالية :

- استغلال رئيس المجلس بعض العمال الجماعيين ومواد البناء والكهرباء للجماعة في بناء عمارته بزنقة الشهداء بوادي زم وبناء المخيم الصيفي بشاطىء دافيد بإقليم بنسليمان ؛
- عدم تبرير صرف بعض المبالغ المالية المتعلقة باقتناء مادة الزفت (1.074.030 درهم) برسم سنتي 1993 ـ 1994 والمحروقات الخاصة بالتدفئة (89.996,43 درهم) برسم سنة 1993 ؛
- أخذ مبالغ مالية نقدا من الممولين السيد عمر التكموتي (247.481 درهم) والسيد الغزواني الحشادي (37.000 درهم) ؛
- صرف مبالغ مالية في إصلاح منزل مدير مدرسة الشهداء وعميد الشرطة بوادي زم دون احترام قاعدة تخصيص بنود الميزانية الجماعية ؛
- استهلاك رئيس المجلس لكمية كبيرة من المحروقات رغم أنه لا يتوفر إلا على سيارة واحدة من نوع رونو 21 بنزين تحمل رقم ج 90 ؛
- استهلاك رئيس المجلس ن 13852 لتر من الكازوال سنة 1994 رغم أنه لا توجد تحت تصرفه أية سيارة تابعة للجماعة تستعمل هذا النوع من الوقود ؛
- حصول الممول عمر التكموتي على مبلغ 1.194.599,14 درهم دون تسليم المواد المتعلقة بهذا المبلغ إلى الجماعة ؛
- اللجوء إلى التوظيف المباشر دون إجراء مباراة ؛
- القيام ببناء مقاطعة حضرية دون موافقة المجلس وتوفر الاعتمادات الضرورية إضافة إلى أن البقعة الأرضية لا تدخل ضمن أملاك الجماعة ؛
- قيام رئيس المجلس ببناء جزء من الطابق الأول والثاني والثالث بمنزله الكائن بزنقة الشهداء دون ترخيص قانوني وأداء رسم البناء المقرر قانونا ؛
- تسليم رخصة السكن للسيد صالح حدومي المستشار بالمجلس رغم عدم موافقة اللجنة التقنية المكلفة بالبناء ؛
- تسليم رخصة السكن للسيد الحبيب كمسي المستشار بالمجلس بناء على محضر موقع من قبل ثلاثة أعضاء بالمجلس غير مؤهلين لتحرير مثل هذه المحاضر ؛

وحيث أكدت لجنة التفتيش أن هذه الأعمال تشكل إخلالا خطيرا بالقوانين المنظمة للتسيير المالي والمحاسبي لشؤون الجماعة والضوابط المتعلقة بقانون التعمير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن السيد العربي اقرورو رئيس المجلس لم يقدم ايضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه بالرغم من استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد العربي اقرورو من مهامه كرئيس لمجلس بلدية وادي زم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاسكان رقم 1635.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

..... « الصندوق الاجتماعي للسكنى ».

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مندوبية عمالتي فاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب.	محمد سعيد سري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي ببني ملال
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1636.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

..... من ميزانية وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مندوبية عمالتي فاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب.	محمد سعيد سري ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الجهوي بفاس
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الاقليمي ببني ملال
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1627.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والإستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العبراق ، رئيس المصلحة البيطرية لمراكز الحدود بطنجة ، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.03.1 و 3.1.00.01.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العبراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حسن بكور ، المفتش البيطري ،

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1656.96 صادر في 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اكديرة ، والي الرباط وسلا وعامل عمالة الرباط ، آمرا مساعدا نائبا وذلك لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1657.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اكديرة ، والي الرباط وسلا وعامل عمالة الرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1629.96 صادر في 26 من ربيع الاول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة،كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 وحسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة رقمي 3.9.20.01.1 و 3.9.20.02.1 والحساب الحامل رقم 3.1.00.04 والخاص بصندوق محاربة آثار الجفاف ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكـذا التصرفات التالية :

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد البير ساسون الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية وعبد القادر المزهور ، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1681.96 صادر في 11 من ربيع الاخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد كوتاري ، رئيس مقاطعة وادي الذهب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة وادي الذهب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كوتاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين نجيب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1652.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد دينية ، المتصرف ، المكلف بالشؤون العامة والاعلاميات بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1653.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد لمريني الوهابي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاقتناءات العقارية بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1672.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le diplôme de docteur de l'Institut national
« polytechnique de Toulouse, France (spécialité :
« sciences des agroressources), assorti du diplôme
« d'études approfondies (spécialité : traitement des
« matériaux premières végétales) délivré par le même
« établissement et de la licence ès sciences des
« universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1673.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le grade de docteur de l'Université de Franche
« Compte - France en sciences de la terre, assorti de
« la licence ès sciences délivrée par les universités
« marocaines ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.